

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن فصل عن الأداء فضل : فهو لسيدته .
قوله وإن فضل عن الأداء فضل : فهو لسيدته .
يعنى : في الكتابة الفاسدة وهو المذهب اختاره المصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته و أبو الخطاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و الوجيز وقدمه في الشرح .
وقال القاضي : ما في يد المكاتب وما يكسبه وما يفضل في يده بعد الأداء : فهو له وأطلقهما في المحرر و الفروع و الفائق .
وأطلق في الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و الفائق : الوجهين فيما يكسبه .
وكلامه في الرعايتين و الحاوي كالمتناقض فإنهما جزما بأن لسيدته أخذ ما معه قبل الأداء وما فضل بعده وقال قبل ذلك : وفي تبعية الكسب وجهان .
قوله وهل يتبع المكاتب ولدها فيها ؟ على وجهين .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و شرح ابن منجا .
أحدهما : لا يتبعها قال المصنف في المغني والشارح : هذا أقيس وأصح وكذا قال ابن رزين في شرحه .

الثاني : يتبعها قدمه في الكافي .
وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .
قال في القاعدة الحادية والعشرين : إن قلنا هو جزء منها : تبعها وإن قلنا هو كسب : ففيه وجهان بناء على سلامة الأكساب في الكتابة الفاسدة .
فائدة : هل تصير أم ولد إذا أولدها فيها أم لا ؟ على وجهين .
وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و النظم .
وفي الصحة هنا وجه ذكره القاضي وإن منعناها في غيره